[312] ومن أحرم قبل الميقات وأصاب صيدا لم يكن عليه شئ، ومن أخر إحرامه عن الميقات متعمدا أو ناسيا وجب عليه أن يرجع فيحرم منه إن أمكنه وإن لم يمكنه الرجوع لضيق الوقت وكان تركه عامدا فلا حج له، وقد قيل: إنه يجبره بدم، وقد تم حجة، وإن كان تركه ناسيا فأحرم من موضعه فإن دخل مكة وذكر أنه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لضيق الوقت أو الخوف فإن أمكنه الخروج إلى خارج الحرم خرج وأحرم منه وإن لم يمكنه أحرم من موضعه وليس عليه شئ. والمواقيت التي وقتها رسول ا صلى ا عليه وآله خمسة: لأهل العراق ومن حج على طريقهم العقيق، وله ثلاثة مواضع: أولها المسلخ (1) وهو أفضلها، وينبغي ألا يؤخر الاحرام منها إلا لضرورة، وأوسطه غمرة (2)، وآخره ذات عرق، ولا يجعل إحرامه من ذات عرق (3) إلا لضرورة أو تقية، ولا يتجاوز ذات عرق إلا محرما. ووقت لأهل المدينة، ومن حج على طريقهم الحليفة، وهو مسجد الشجرة مع الاختيار، وعند الضرورة الجحفة، ولا يجوز تأخيره عن الجحفة، ومن خرج على طريق المدينة كره له أن يرجع إلى طريق العراق ليحرم من الميقات العقيق (4). ووقت لأهل الشام الجحفة وهي المهيعة (5) ولأهل الطايف قرن المنازل و (6)

(1) والمسلخ بفتح الميم وكسرها: أول وادي العقيق من جهة العراق، وضبطه بعض اللغويين بالحاء المهملة. (2) غمرة: وهو مكان بينه وبين العقيق أربعة وعشرون ميلا. (3) ذات عرق: أول تهامة وآخر العقيق وهو عن مكة نحوا من مرحلتين مجمع البحرين. (4) العقيق: وهو مكان دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق. (5) المهيعة: ميقات أهل الشام وأهل المغرب، وهي أحد المواقيت التي وقتها رسول ا صلى ا عليه وآله، وأرض مهيعة: مبسوطة، وبها كانت تعرف فلما ذهب السيل بأهلها سميت جحفة مجمع. (6) قال في المجمع: والقرن: موضع وهو ميقات أهل نجد، ومنه أويس القرني، و يسمى أيضا قرن المنازل.